

الجامعة الأميركية في بيروت

بيروت – لبنان

المنافع المقدمة  
للمستخدمين والعمال خارج الهيئة التعليمية

صدر عن دائرة الموارد البشرية  
الجامعة الأميركية في بيروت

كانون الأول ٢٠٠٤

صفحة	المحتويات	القسم
٤	الغاية من الكتيب	الأول
٥	نظام التأمين الصحي في الجامعة الاميركية في بيروت	الثاني
٥	التعريف	
٥	الانتساب	
٥	رسوم الاشتراك	
٥	الاشتراك ودرجات الاستشفاء	
٧	تعليم المستخدمين والعمال	الثالث
٧	المستفيدون	
٧	الدروس والساعات	
٧	الرسوم	
٧	الموافقة	
٨	المنح التعليمية	الرابع
٨	فئات الدرجة ما فوق الثانية عشرة	
٨	فئات الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية عشرة	
١٠	المنح التعليمية وفقا للمرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٩٥	
١١	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الخامس
١١	المستفيدون	
١١	فروع الضمان الاجتماعي	
١١	ضمان المرض و الأمومة	
١٣	تعويض نفقات الدفن	
١٤	نظام التقديمات العائلية والتعليمية	
١٥	نظام تعويض نهاية الخدمة	
١٧	تعويض النقل اليومي	السادس
١٨	الإجازات السنوية	السابع

## القسم الأول

### الغاية من الكتيب

إن الغاية من هذا الكتيب هو تسهيل إطلاع من يهمهم الأمر من المستخدمين والعمال من خارج الهيئة التعليمية على ما قد يستفيدون منه من منافع وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة الأميركية في بيروت.

إلا أن النص الملزم قانوناً لتحديد المنافع المذكورة وقواعد وشروط تطبيقها والاستفادة منها هو النص القانوني الصادر عن الدولة اللبنانية أو النظام المقر من قبل الجامعة بالنسبة لهذه المنافع.

ومن الواضح إن النصوص القانونية أو الأنظمة المطبقة هي عرضة للتعديل من حين إلى آخر.

## القسم الثاني

### نظام التأمين الصحي في الجامعة الأميركية في بيروت

#### التعريف

ان نظام التأمين الصحي (HIP) للجامعة الاميركية في بيروت يوفر العناية الصحية والاستشفاء لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة وعمالها ومستخدميها وطلابها ويتوجب على المنتسبين لهذا النظام التوجه حصرا الى دائرة الرعاية الصحية ( University Health Services ) ومستشفى الجامعة (AUBMC) في كل ما يعود الى عنايتهم الصحية واستشفائهم. ان التغطية المتوفرة تحكمها قواعد وشروط نظام التأمين الصحي.

#### الانتساب الى نظام التأمين الصحي

ان الانتساب الى نظام التأمين الصحي اختياري لجميع العاملين في الجامعة بدوام كامل لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر أو الذين يعملون بنصف دوام أو أكثر لمدة تزيد عن التسعة أشهر.

#### رسوم الاشتراك

تحدد رسوم الاشتراك من قبل الجامعة الاميركية في بيروت، ويحق للجامعة بمحض اختيارها أن تعدل هذه الرسوم من وقت لآخر.

بتاريخ صدور هذا الكتيب فان رسوم الاشتراك محددة وفقا لدرجة الاستشفاء وعمر المشترك (يرجى مراجعة الملحق أ).

#### الاشتراك ودرجات الاستشفاء

١. يتم الاشتراك بصورة فردية أو مع جميع أفراد العائلة، ولكن يحق للموظف إستثناء اولاده الراشدين اذا أراد ذلك.

٢. يتوجب على الذين يحق لهم الانتساب إلى نظام التأمين الصحي ويقررون الانتساب إليه أن يتقدموا من مكتب منسق المنافع بطلب خطي للانتساب خلال ٢١ يوما من تاريخ بدءهم العمل يبينون فيه الدرجة التي يختارونها ونوع التغطية المطلوبة بما في ذلك أية تغطية اختيارية إضافية.

٣. بانقضاء ٢١ يوما من بدء العمل فان الانتساب لا يمكن أن يتم إلا بطلب خطي يقدم في شهر تشرين الأول الذي يلي.

٤. ان اختيار عدم الانتساب يتطلب توقيع مستند من صاحب العلاقة بهذا المعنى. إن الأشخاص الذين لا ينتسبون إلى نظام التأمين الصحي يتحملون وحدهم مصاريف العناية الطبية التي تقدم لهم ومصاريف استشفائهم مع الاخذ بعين الاعتبار الاستفادة من فرع المرض والامومة العائد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٥. اذا تم الانتساب خلال ٢١ يوما من تاريخ بدء العمل، تبدأ الاستفادة من نظام التأمين اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل وتستمر الاستفادة ما دام المنتسب يمارس عمله في الجامعة وفق الشروط الواردة اعلاه ويقوم بدفع الاشتراك المتوجب.

٦. إن المنتسبين للنظام الذين يمنحون إجازة مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر يحق لهم الاستمرار في انتسابهم للنظام أثناء هذه الإجازة وان ما يسدد من فواتير استشفاء تدفع خارج مستشفى الجامعة أو خارج لبنان لن يتجاوز في أي حال ٨٠٪ من الكلفة المماثلة في مستشفى الجامعة بعد حسم المبلغ الواجب تنقيصه (Deductible).

إن التغطية التي يمنحها نظام التأمين الصحي في هذه الحالة قد لا يكون ملائماً ولذلك فانه من المستحسن بالنسبة إلى المنتسب الذي يكون في إجازة كما سبق ذكره أن يسعى بنفسه للحصول على تغطية تأمين صحي مناسبة في مكان وجوده في الخارج. ويشترط لاستمرار التغطية خلال الإجازة الغير مدفوعة الأجر أن يدفع المنتسب قيمة الاشتراك في النظام مقدماً قبل غيابه وإلا لن يكون له حق الاستفادة من تقديرات النظام ويعتبر كمنتسب جديد عند رجوعه من إجازته، وعليه ان ينتظر شهر تشرين الأول الذي يلي رجوعه للانتساب.

٧. يمكن تمديد مدة الاستفادة لشهر واحد فقط بعد انتهاء علاقة العمل بناء على طلب خطي من المنتسب.

٨. إن أي تغيير في الوضع العائلي كالزواج أو ولادة طفل أو تبني ولد أو توقف التغطية بالنسبة لأي مستفيد وما إلى ذلك يجب ابلاغه خطياً إلى مكتب منسق المنافع في فترة لا تتجاوز الـ ٢١ يوماً من تاريخ حصول التغيير في هذا الوضع ليصار إلى الاستفادة من تقديرات النظام أو إجراء أي تعديل آخر يقتضيه التغيير. وفي هذه الحالات فان قيمة الاشتراك (المعدل) و/أو الاستفادة من التقديرات تبدأ من تاريخ حصول التغيير. وفي حالة ولادة طفل يكون والداه منتسبان للنظام، فان التقديرات العائدة للطفل تبدأ اعتباراً من اليوم الرابع لولادته، وإذا انقضت فترة الـ ٢١ يوماً دون الاعلام خطياً عن التغيير فان الانتساب وبالتالي التغطية لن يكونا متوافران إلا ابتداء من شهر تشرين الأول الذي يلي.

٩. إن التغطية في حالة الولادة أو الحالات المرضية الناتجة عن الحمل تكون متوافرة لمدة ثلاثة أيام شرط أن يكون الزوج والزوجة منتسبان للنظام وان يكون الاشتراك في تقديرات الحمل قد تم خلال ٢١ يوماً بعد الزواج. إن الاشتراك في تقديرات الحمل الذي لا يتم في خلال فترة الـ ٢١ يوماً اللاحقة للزواج يمكن أن يتم في شهر تشرين الأول الذي يلي ويشترط لتوافر التغطية أن يصار إلى الاشتراك في تقديرات الحمل خلال فترة لا تقل عن عشرة اشهر قبل التاريخ المتوقع عادة للولادة. وإذا توقف الاشتراك في تقديرات الحمل من قبل المشترك فيه ولأي سبب كان فلا يمكن إعادة الاشتراك في التغطية مجدداً.

١٠. بالنسبة لأيام الاستشفاء، يحق للمنتسب ان يستفيد من التغطية لمدة ثلاثين يوماً في السنة خلال اول سنة انتساب، خمسة وأربعين يوماً خلال السنة الثانية من الإنتساب، ستين يوماً خلال السنة الثالثة من الإنتساب، وتسعين يوماً ما فوق الثلاث سنوات من تاريخ الإنتساب. ينتهي الحق بعدد أيام الإستشفاء بإنهاء كل سنة انتساب.

١١. إن تبديل الدرجة والتغطية والتوقف عن الانتساب للنظام لا يتم إلا خلال شهر تشرين الأول وبناء على طلب خطي بذلك.

١٢. يتم اشتراك المتقاعدين من خلال تقديم طلب خطي خلال مدة شهر من تاريخ التقاعد. تدفع رسوم الإشتراك سلفاً لمدة سنة كاملة. وإذا توقف دفع الإشتراك في نظام التأمين الصحي من قبل المتقاعد ولأي سبب كان فلا يمكن إعادة الإشتراك فيه مجدداً.

## القسم الثالث

### تعليم المستخدمين والعمال

#### المستفيدون

المستخدمون والعمال الذين يعملون بدوام كامل وقد أتموا بنجاح فترة التجربة.

#### الدروس والساعات

تمنح الجامعة مستخدميها وعمالها المذكورين أعلاه وبغية تكملة دراستهم او تطويرها إمكانية تسجيل أنفسهم في الدروس المعطاة في الجامعة الأميركية في بيروت وذلك للحصول على شهادة أو مقرر (credit) أو لحضور الدروس كمستمعين على أن لا تزيد ساعات الدراسة عن ست ساعات في الأسبوع خلال السنة الدراسية (تشرين الأول لغاية حزيران).

لا يجوز أن يزيد مجمل ساعات الدروس ضمن دوام العمل عن ثلاث ساعات.

يتوجب على المستخدمين والعمال الذين يحضرون الدروس ضمن دوام العمل أن يعوضوا هذه الساعات بان يعملوا المدة نفسها خارج دوام العمل.

يمكن للمستخدم أو العامل المذكور أعلاه تسجيل نفسه في الدروس خلال فصل الصيف على أن لا تزيد ساعات الدراسة عن خمس ساعات في الأسبوع وأن تكون هذه الساعات خارج دوام العمل.

#### الرسوم

تتظر الجامعة في طلبات الحصول على منحة دراسية المقدمة من المستخدمين والعمال الذين يحضرون الدروس لنيل شهادة أو مقرر بغية اعفائهم من ٦٠٪ من الرسوم (وهذا ينطبق أيضا" على الدروس المعطاة من قبل برامج التعليم المستمر).

لا يدفع المستخدمون والعمال الذين يحضرون الدروس كمستمعين أي رسوم.

#### الموافقة

تخضع جميع طلبات الانتساب للدراسة لموافقة العميد أو رئيس الدائرة الادارية. يتوجب تسليم الطلبات الخطية الى دائرة الموارد البشرية في حرم الجامعة الاميركية في بيروت، وذلك ضمن المهلة المحددة لكي يسمح للمستخدم أو العامل بحضور الدروس. اما طلبات الاعفاء من قسم من الرسوم فيخضع للاصول المحددة لذلك من قبل الجامعة.

## القسم الرابع

### المنح التعليمية

#### فئات الدرجة ما فوق الثانية عشرة

يمنح أولاد المستخدمين والعمال من فئات الدرجة ما فوق الثانية عشرة والذين هم في الخدمة الفعلية منحة تعليمية حسب الشروط التالية:

١. يجب على المستخدم أو العامل من الفئات المذكورة أعلاه أن يكون قد أتم سنتين أو أكثر في الخدمة الفعلية المتواصلة والمتفرغة في الجامعة ليحق له تقديم الطلب.

٢. يقدم طلب المنحة التعليمية عن كل ولد مستفيد وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول (الذي يبدأ عادة في أول تشرين الأول) أو الثاني (الذي يبدأ عادة في ١٥ شباط) من كل سنة.

#### ٣. المرحلة المدرسية

(i) قد تعطى المنحة عن كل ولد للمرحلة المدرسية الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية وذلك لغاية البكالوريا الجزء الثاني أو البكالوريا الفنية، على أن لا تزيد مدة الدراسة هذه عن أربع عشرة عاماً. ولا تعطى المنحة في حال تكرار الصف.

(ii) إن المنحة المذكورة أعلاه تشمل جميع المصاريف والرسوم والأقساط المدرسية في لبنان أو خارجه وذلك حتى مبلغ يعادل قيمة أقساط مدرسة الانترنتاشونال كولدج في بيروت.

#### ٤. المرحلة الجامعية

تتظر الجامعة في طلبات الحصول على منح تعليمية للأولاد والتي يقدمها المستخدمون والعمال من فئات الدرجة ما فوق الثانية عشرة الذين هم في الخدمة الفعلية حسب الشروط التالية:

(i) المنحة التعليمية للمرحلة الجامعية تكون بشكل قبول الإعفاء من رسوم التعليم في الجامعة الأميركية في بيروت لكل ولد مستفيد أو قبول تسديد رسوم التعليم في أي جامعة أخرى وذلك حتى مبلغ يعادل قيمة رسوم التعليم في الجامعة الأميركية في بيروت.

(ii) لا يمكن ان تتجاوز منح التعليم في الجامعة الأميركية في بيروت لكل ولد مستفيد سنتين متتالية في برنامج المرحلة الجامعية الأولى حتى أول شهادة جامعية وذلك على أساس البرنامج الأكاديمي الحالي للجامعة.

#### فئات الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية عشرة

يمنح أولاد المستخدمين والعمال من فئة الرواتب الأولى إلى الثانية عشرة والذين هم في الخدمة الفعلية منحة تعليمية وفقاً للاتفاقية المعقودة بين الجامعة ونقابة عمال ومستخدمي الجامعة.

١. يجب على المستخدم أو العامل من الفئة المذكورة أعلاه أن يكون قد أتم خمس سنوات أو أكثر في الخدمة الفعلية المتواصلة والمتفرغة في الجامعة بتاريخ ٣٠ أيلول الذي يسبق بدء السنة الدراسية للمرحلة المدرسية أو قبل بدء الفصل الدراسي المعلن من قبل الجامعة للمرحلة الجامعية.

٢. تحدد المنحة التعليمية و/أو النظر في الاعفاء من رسوم التعليم في الجامعة الاميركية في بيروت لأربعة أولاد فقط .

### ٣. المرحلة المدرسية

(i) يجب أن يكون الولد مسجلا في لبنان في إحدى المدارس الرسمية أو الخاصة النظامية النهارية والتي تتبع البرنامج اللبناني الرسمي ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية لهذه الغاية.

(ii) تصرف المنحة التعليمية عن كل ولد ابتداء من الصف الأول ابتدائي ولغاية البكالوريا الجزء الثاني، أو البكالوريا الفنية على أن لا تزيد مدة الدراسة هذه عن ثلاث عشرة عاما.

(iii) تحدد المنحة التعليمية عن كل ولد على الشكل التالي:

التعليم الابتدائي:	١١٢٥٠٠٠	ل.ل.	(المدارس الخاصة)
	٢٢٥٠٠٠	ل.ل.	(المدارس الرسمية)
التعليم المتوسط	٢٢٥٠٠٠٠	ل.ل.	(المدارس الخاصة)
والثانوي:	٣٤٠٠٠٠	ل.ل.	(المدارس الرسمية)

(iv) إن المنحة التعليمية لا تشمل ثمن الكتب أو مصاريف النقل وغير ذلك من المصاريف والرسوم.

(v) تصرف هذه المنحة بتقديم طلب يبرز معه إيصال دفع الأقساط وإفادة تسجيل وتعاميم الرسوم لدى المدارس الخاصة وإفادة تسجيل في بدء السنة الدراسية في المدارس الرسمية والمجانية.

### ٤. المرحلة الجامعية

تتظر الجامعة في طلبات الحصول على منح تعليمية للولاد والتي يقدمها المستخدمون والعمال من فئة الرواتب الأولى إلى الثانية عشرة الذين هم في الخدمة الفعلية حسب الشروط التالية:

(i) لقبول طلب الإعفاء من رسوم التعليم بالنسبة لكل ولد مستفيد يجب ان يعود ذلك لسنتين متتالية في برنامج المرحلة الجامعية الأولى حتى أول شهادة جامعية وذلك على أساس البرنامج الأكاديمي الحالي للجامعة.

(ii) يجب أن يكون الولد قد قبل من "الجنة اختيار الطلاب" بمقتضى أنظمة الجامعة وسجل في الجامعة كطالب نظامي متفرغ لنيل درجة علمية على أن لا يكون حاصلًا على منحة دراسية أخرى من أية جهة أخرى ايا كانت.

## المنح التعليمية وفقا للمرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٩٥

١. يستفيد الموظف أو العامل من منحة مدرسية عن أولاده وفقا للمرسوم رقم ٦٢٦٣ وتعديلاته.
٢. يستفيد الموظف أو العامل من المنحة الدراسية اذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة كاملة قبل بدء العام الدراسي.
٣. يحدد عدد الأولاد المستفيدين بثلاثة أولاد فقط على أن يكون الولد قد أكمل الرابعة من عمره وان لا يكون قد تجاوز ال ٢٥ عاما وأن يكون مسجلا في مدرسة نظامية.
٤. تحدد قيمة هذه المنحة كما يلي :
  - ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل. للطالب المنتسب الى المدارس الرسمية والمدارس المجانية ومدارس المعاقين.
  - ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. للطالب المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة.
  - ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل. للطالب المنتسب الى الجامعة اللبنانية.
٥. لا يجوز أن يتجاوز مجمل المنح المدرسية عن الأولاد المستفيدين مبلغ مليون ليرة لبنانية.

## القسم الخامس

### الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

#### المستفيدون

يستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكل فروع المعمول بها :

١. جميع الأجراء اللبنانيون المرتبطون بعقد عمل داخل الاراضي اللبنانية وتكون اعمارهم اقل من ٦٤ سنة وأن لا يكونوا قد صفوا تعويضاتهم بين سن الستين والاربعة والستين. وفي الحالتين الاخيرتين واذا استمرت العلاقة التعاقدية بعد ذلك فانهم لا يستفيدون الا اذا دفعت عنهم الاشتراكات وبالنسبة لفرعي ضمان المرض والامومة والتقديمات العائلية فقط.
٢. الأجراء الأجانب الذين ينتمون إلى دول تعامل لبنان بالمثل وتقر للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وهي بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، سويسرا وبلجيكا.

#### فروع الضمان الاجتماعي

يشتمل الضمان الاجتماعي على ثلاث فروع أساسية:

- أ. ضمان المرض و الأمومة
- ب. نظام التقديمات العائلية والتعليمية
- ج. نظام تعويض نهاية الخدمة

#### أ. ضمان المرض و الأمومة

١. على المضمون أن يكون قد عمل ثلاثة أشهر كاملة منذ بدء التسجيل في الصندوق وأن تكون قد دفعت عنه الاشتراكات لاستحقاق تقديمات ضمان المرض و الأمومة.
٢. بالنسبة لضمان المرض والأمومة، فان مقدار الاشتراكات الشهرية المتوجبة للصندوق هي ٧ بالمئة من قيمة الاجر الشهري وهي على عاتق صاحب العمل و ٢ بالمئة من هذه القيمة وهي على عاتق المضمون والحد الاقصى من الاجر الخاضع لحساب الاشتراك هو حاليا ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شهريا.
٣. في حال المرض يتوجب على المضمونين والمستفيدين من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التوجه إلى دائرة الرعاية الصحية (University Health Services) للمعينة. والمستفيدون من هذه التقديمات وفقا للقانون هم: الوالدان، الزوج أو الزوجة والاولاد وذلك ضمن الشروط المحددة في قانون الضمان.

٤. يمكن لهؤلاء أن يعاينوا من قبل طبيب أخصائي متعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، متفرغ أو غير متفرغ، وذلك في نطاق المركز الطبي للجامعة فقط وفي حال حصول المريض على إحالة مسبقة من قبل الطبيب الذي عاينه في دائرة الرعاية الصحية.

٥. عند زيارة الطبيب يجب أن تدون الأدوية والعلاجات الموصوفة أو الفحوصات المخبرية أو الشعاعية أو غيرها من الأعمال الطبية المطلوب إجراؤها على مطبوعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحيث يكون لكل عمل طبي من الأعمال المذكورة أنفا استمارة وصفة طبية واستمارة وصفة مرضية.

٦. تسهيلا للمعاملات العائدة لشراء الدواء، فان الجامعة قد اعتمدت عددا من الصيدليات الواقعة في محيط الجامعة والمركز الطبي والمتعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (يرجى مراجعة الملحق ب).

٧. يتوجب على المضمون أو المستفيد أن يحصل على موافقة مكتب منسق المنافع لشراء الوصفة الطبية الصادرة عن الطبيب المعالج في الجامعة الأميركية في بيروت، قبل أن يدفع ما مقداره عشرون في المائة من ثمن فاتورة الدواء.

٨. في حال اختيار المضمون أو المستفيد شراء الدواء من غير الصيدليات المعتمدة، فان عليه تقديم المستندات التالية (استمارة الوصفة الطبية، إيصال الصيدلية، علب الدواء الفارغة) إلى مكتب منسق المنافع حيث يصار إلى تقديمها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. في هذه الحالة لن يتم الدفع إلا بعد موافقة الصندوق وتصفيته ودفع نسبة مساهمته فيها.

٩. بالإضافة إلى ما تقدم فانه يتوجب الاستحصال على موافقة مسبقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للقيام بالأعمال الطبية التالية: تصوير الرنين المغناطيسي (MRI) ، تصوير الطبقي (CT Scan) ، تفتيت الحصى، العلاج الفيزيائي، سماعة الأذن، أجهزة البروتيز.

١٠. للحصول على الموافقة المسبقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأي عمل طبي من الأعمال المذكورة أعلاه في الفقرة رقم ٩ ينبغي على المستفيد التقدم من مكتب منسق المنافع بالمستندات التالية قبل أربعة أيام عمل من تاريخ إجراء العمل الطبي ليتم الاستحصال على الموافقة المسبقة بواسطة المكتب المذكور:

- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمضمون عدد ٢
- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمريض المستفيد عدد ٢
- تقرير من الطبيب المعالج
- استمارة الموافقة المسبقة موقعة من الطبيب المعالج والصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

١١. يمكن في الحالات الطارئة اللجوء إلى التقديمات الصحية من خارج المركز الطبي للجامعة على أن يقوم المضمون أو المستفيد بالتقدم إلى مكتب منسق المنافع بالمستندات الناتجة عن هكذا حالات (استمارة الوصفة الطبية، استمارة الوصفة المرضية، تقرير الطبيب المعالج، تقارير ونتائج

الفحوصات الطبية المخبرية أو الشعاعية، إيصالات دفع تكاليف الطبابة أو الاستشفاء، علب الدواء (الفارغة الخ.) بحيث تحال هذه المستندات إلى لجنة طبية للنظر فيها وتحديد قبولها أو رفضها.

١٢. في حال اختيار المريض المشمول في هذا الفرع اللجوء إلى التقديرات الصحية من خارج المركز الطبي للجامعة، فإن عليه تقديم المستندات المذكورة آنفاً في الفقرة رقم ١١ إلى مكتب منسق المنافع حيث يصار إلى تقديمها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. في هذه الحالة لن يتم الدفع للمضمون إلا بعد موافقة الصندوق على جميع المستندات وتصفيتها ودفع نسبة مساهمته فيها.

١٣. في حالة الاستشفاء ينبغي على المريض التقدم إلى مكتب منسق المنافع في المستشفى (HIP) بالمستندات المذكورة أدناه قبل أربعة أيام عمل من تاريخ دخوله المستشفى ليتسنى لهذا المكتب الحصول على موافقة مسبقة من الضمان:

- طلب الموافقة المسبقة موقع من قبل الطبيب المعالج
- تقرير الطبيب المعالج
- إذن دخول المستشفى (Admission Slip)
- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمضمون عدد ٢
- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمريض المستفيد عدد ٢

١٤. في حال دخول مستشفى الجامعة بصورة طارئة يتقدم مكتب منسق المنافع في أول يوم عمل يلي دخول المريض بطلب موافقة مؤخرة للاستشفاء من الصندوق بعد أن يكون المضمون (المستفيد) قد إستحصل على المستندات التالية:

- طلب موافقة مؤخرة من مكتب المحاسبة في المستشفى موقعة من الطبيب المعالج وطبيب الضمان المراقب في المستشفى.
- تقرير من الطبيب المعالج يبين سبب دخول المريض بحالة طارئة للمستشفى.
- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمضمون عدد ٢
- صورة عن الهوية أو إخراج القيد للمريض المستفيد عدد ٢

١٥. على المضمون والمستفيد الذي اختار الاستشفاء خارج مستشفى الجامعة، في مؤسسة استشفائية متعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الاستحصال بنفسه على الموافقة المسبقة أو المؤخرة من فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق.

### تعويض نفقات الدفن

- تحدد قيمة تعويضات نفقات الدفن بـ ١٥٠٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به، ويدفع:
- أ- الى المضمون نفسه، في حال وفاة أحد أفراد عائلته المعينين في قانون الضمان الاجتماعي وهم الوالدان، الزوج أو الزوجة والاولاد وذلك ضمن الشروط المحددة في قانون الضمان.
  - ب- الى أصحاب الحق المذكورين في قانون الضمان الاجتماعي في حال وفاة المضمون وهم الوالدان، الزوج أو الزوجة والاولاد وذلك ضمن الشروط المحددة في قانون الضمان.

## ب. نظام التقديرات العائلية والتعليمية

١. بالنسبة للتقديرات العائلية والتعليمية، فإن الاشتراكات الشهرية المتوجبة للصندوق على صاحب العمل هي ٦ بالمئة من الراتب الشهري والحد الأقصى الخاضع للاشتراك هو ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. شهريا حاليا.

٢. يتوجب على كل مستخدم أو عامل أن يبلغ رئيسه عن أي تغيير يطرأ على جنسيته أو وضعه العائلي، وذلك خلال عشرة أيام من حصول هذا التغيير، وأن يقدم الأدلة الكافية المطلوبة والمستندات المطلوب تقديمها:

### أ- الزواج

(i) نسخة عن وثيقة الزواج

(ii) إخراج قيد عائلي

(iii) إذا كان عمر الزوجة اقل من ٢٥ سنة ولا تعمل، يطلب افادة تبين عدم استفادة احد الوالدين عنها صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

(iv) إذا كانت الزوجة لا تعمل فان على الزوج أن يوقع تعهدا بذلك لدى مكتب منسق المنافع.

### ب- طلاق

(i) نسخة عن وثيقة الطلاق.

(ii) اخراج قيد عائلي حديث.

### ج- وفاة

(i) نسخة عن وثيقة الوفاة.

(ii) اخراج قيد عائلي حديث.

### د- أرملة

(i) إخراج قيد عائلي حديث.

(ii) حكم وصاية اذا كان هناك اولاد مستفيدين قصر.

### هـ- الأولاد

(i) ولادة

أ- إخراج قيد عائلي.

ب- نسخة عن اخراج قيد افرادي للمولود الجديد.

(ii) الأولاد في سن ١٨ وما فوق

أ- إفادة مدرسية /جامعية للأولاد الذين ما زالوا طلابا مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.

ب- اخراج قيد افرادي للبنات من عمر ١٨ سنة وما فوق.

ج- إفادة من الأجير في حال زواج أحد أولاده أو مزاولته العمل.

## و- المضمونة المتزوجة

يشترط لاستحقاق المضمونة تقديرات ضمان المرض والأمومة والتعويضات العائلية في ما خص أولادها توفر الشروط الآتية:

(i) ان لا يكون للزوج الوالد الحق في الافادة من تقديرات الضمان الاجتماعي او من تقديرات مماثلة من اي نظام الزامي آخر عن الاولاد.

(ii) اجراء تحقيق اجتماعي من قبل الصندوق للتأكد من أن الأولاد يقيمون مع والدتهم المضمونة وأن هذه الأخيرة تقوم وحدها أو تشارك بصورة أساسية في الإنفاق على أولادها.

(iii) تستفيد المضمونة عن أولادها حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم للدراسة فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة (يطلب تقديم افادة مدرسية مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي واخراج قيد افرادي جديد سنويا" للأولاد الذين بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم).

٣. يدفع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعويضا "عائليا" للمستخدمين والعمال المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي.

تستحق التعويضات العائلية لكل مضمون متزوج يعمل بدوام كامل، ولكل مضمونة متأهله من زوج غير مستفيد من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي قطاع عام.

حددت قيمة التعويضات العائلية الشهرية، كما يلي:

أ- ٦٠,٠٠٠ ل.ل. عن الزوجة التي لا تعمل

ب- ٣٣,٠٠٠ ل.ل. عن كل ولد لغاية خمسة أولاد.

تدفع التعويضات العائلية شهريا" للأجراء مستحقي التعويض من قبل رب العمل لحساب الصندوق.

## ج. نظام تعويض نهاية الخدمة

١. إن العضو الذي استخدم قبل أول أيار ١٩٦٥ والذي لا يكون منتسبا اختياريا لفرع نهاية الخدمة وفقا لقانون الضمان الاجتماعي والذي يستقيل من الجامعة، يدفع له تعويض صرف من الخدمة يعادل راتب شهر واحد لكل سنة من سنين الخدمة الفعلية.

تمنح الجامعة لهذا المستخدم أو العامل راتب نصف شهر إضافي عن كل سنة خدمة كاملة ومتواصلة تلي العشرين سنة من الخدمة الفعلية في الجامعة. ولا تستحق هذه المنحة عن كسر السنة.

٢. فرع تعويض نهاية الخدمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

أ- بالنسبة لنظام تعويض نهاية الخدمة، فان الاشتراكات الشهرية المتوجبة للصندوق على صاحب العمل هي ٨,٥ بالمئة من الراتب الشهري خلال مدة عمله.

ب- لكل أجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة، اما بصورة الزامية، واما باختياره، الحق بتعويض نهاية الخدمة بكامله، اذا توفر فيه أحد الشروط التالية:

- أن يكون مجموع سني عمله عشرين سنة على الأقل.
- أن يكون مصاباً " بعجز بمعدل ٥٠٪ على الأقل يمنعه من القيام بعمله أو بعمل مماثل مع مراعاة وضعه المهني، وأن تثبت من هذا العجز لجنة المراقبة الطبية في الصندوق.
- بالنسبة للمرأة الأجير، أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهراً" التي تلي تاريخ زواجها.
- أن يكون المضمون قد بلغ الستين من عمره، ويحق له تصفية تعويضه بين سن الستين ولغاية الرابعة والستين.
- ج- عندما يثبت الأجير أنه ترك عمله نهائياً" دون قصد الرجوع الى أي عمل مأجور آخر، يبلغ التعويض:
  - ٥٠٪ من التعويض المذكور اذا اشترك أكثر من سنة وخمس سنوات على الأكثر.
  - ٦٥٪ من التعويض المذكور اذا اشترك أكثر من خمس سنوات وعشر سنوات على الأكثر.
  - ٧٥٪ من التعويض المذكور اذا اشترك أكثر من عشر سنوات وخمس عشرة سنة على الأكثر.
  - ٨٥٪ من التعويض المذكور اذا اشترك أكثر من خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة.
  - ١٠٠٪ من التعويض المذكور اذا اشترك عشرين سنة أو أكثر حتى إذا لم يبلغ المضمون سن الستين.

٣. تعويض نهاية الخدمة للعمال والمستخدمين من غير الجنسية اللبنانية وفق المادة ٣١ من عقد العمل الجماعي الساري المفعول حالياً وطوال مدة سريانه:

أ- ان العمال والمستخدمين لدى الجامعة من غير الجنسية اللبنانية وغير الخاضعين وغير المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني أو من أي نظام أو عوائد مشابهة أو مماثلة بموجب أي قانون لبناني أو اجنبي والذين استخدموا لدى الجامعة قبل ١/٥/١٩٦٥، يستفيدون فيما يتعلق بتعويض نهاية الخدمة من الحقوق ذاتها التي يمنحها قانون العمل اللبناني وكذلك العقد الجماعي (المادة ٢٩ منه) للأعضاء اللبنانيين الذين استخدموا قبل ١/٥/١٩٦٥ ولم ينتسبوا الى فرع نهاية الخدمة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي.

ب- يستفيد الأعضاء الأجانب الذين استخدموا لدى الجامعة بعد ١/٥/١٩٦٥ من تعويض نهاية الخدمة تدفعه الجامعة ويحتسب وفقاً للأصول المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتحديد المبالغ المتوجبة من قبله للمضمونين لديه.

## القسم السادس

### تعويض النقل اليومي

يعطى المستخدم أو العامل عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل بدل نقل يومي قيمته ستة آلاف ليرة لبنانية وذلك وفقا للمرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٩٥ وتعديلاته.

لا يستفيد المستخدم أو العامل الذي تؤمن له المؤسسة وسيلة نقل أو ينام في المؤسسة من بدل النقل.

لا يدخل بدل النقل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

## القسم السابع

### الإجازات السنوية

١. يمنح المستخدمون والعمال الذين أتموا سنة كاملة أو أكثر من الخدمة إجازة سنوية بأجر كما يلي:
  - أ- خمسة عشر يوم عمل للأشخاص الذين لهم في الخدمة لغاية سبع سنوات.
  - ب- سبعة عشر يوم عمل للأشخاص الذين لهم في الخدمة أكثر من سبع سنوات ولغاية أربع عشرة سنة.
  - ج- عشرون يوم عمل للأشخاص الذين لهم في الخدمة أكثر من أربع عشرة سنة ولغاية إحدى وعشرين سنة.
  - د- خمسة وعشرون يوم عمل للأشخاص الذين لهم في الخدمة أكثر من إحدى وعشرين سنة.
٢. ان أيام الراحة الأسبوعية الواقعة ضمن مدة الإجازة السنوية لا تعتبر جزءا من الإجازة.
٣. يقرر تاريخ الإجازة السنوية من قبل الجامعة على ضوء متطلبات العمل وتؤخذ بعين الاعتبار رغبات المستخدم أو العامل. ويكون قرار الجامعة بشأن تحديد تاريخ الإجازة السنوية نهائيا.
٤. يجب على المستخدمين والعمال ان يأخذوا إجازاتهم سنويا. ولا يجوز تراكم الإجازة كما لا يجوز نقلها الى سنة تالية إلا في الحالات الخاصة بعد موافقة الجامعة على أن يأخذ المستخدم والعامل ستة أيام متتالية من إجازته المستحقة وينقل ما تبقى منها الى السنة القادمة على أن يأخذها دفعة واحدة.
٥. تنتظر الجامعة من كل مستخدم وعامل أن يأخذ إجازته السنوية في ميعادها ولا يحق له أي بدل عنها إلا في الحالة المنصوص عليها في البند السادس التالي.
٦. في حال إنهاء خدمة المستخدم أو العامل الذي قضى سنة أو أكثر في الخدمة، لاي سبب من الأسباب، يدفع له اجره عن أيام الإجازة السنوية المتجمعة لغاية تاريخ إنهاء خدمته شرط التقيد بأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من هذا القسم.